الباب الثانى عشر

واجبات الدولة
نحو المجتمع ومرافقه

الباب الثانى عشر

واجبات الدولة نحو المجتمع ومرافقه

علاقة الدولة وأجهزتها بالأمة المسلمة علاقة متكاملة مترابطة متوازنة. فليس ثمة انفصال ـ فضلاً عن صراع ـ بين جهاز الدولة والشعب المسلم ؛بل كل منها على ثغرة ، وكل منها يتبادل مع الآخر الأخذ والعطاء ،والرأى والمشورة، وهما معاً ـ فى الشدة والرخاء ـ سواء . وجهاز الدولة فى المنظور الإسلامى ليس جهازاً متسلطاً طاغيا مستبداً مرعباً ،بل هو حارس أمين ،وأب حان ،ومكلف بمهمة عامة سامية،ومراقب عام فى السلم ، وقائد فى الحرب .

وفى الإسلام لا تفرض الدولة (ظلها) بدرجة ثقيلة تشلّ حركة الناس أو إبداعهم ، وفى الوقت نفسه، فإن (ظل الدولة) ليس باهتا بدرجة تفقدها الفعالية المطلوبة ، والأخطر من هذا وذاك فى معادلة علاقة الدولة الإسلامية بشعبها أن كلا منهما (جهاز الدولة والشعب) محكومات بالشريعة الإسلامية فلا أحد فوق شريعة الله وكلا منهما ـ بالتالى ـ مطالب بالالتزام ـ فى تعامله مع الآخر وفى مسؤولياته نحوه ـ بأحكام الشريعة، وهذا هو صمام الأمان فى هذه القضية الخطيرة .

وواجبات الدولة نحو المجتمع واجبات شاملة تمتد إلى كل مرافق الحياة .

ففى المجال السياسى الداخلى يجب على الدولة توفير العدل والمقومات المادية الأساسية للحياة، من غذاء وكساء وعلاج وتعليم وإسكان ،ويجب أن تلتزم بمفهوم الحكم فى الإسلام وهو أنه مسؤولية وتكليف ، وأنه يقوم على دعامة (الشورى)، وأن جهاز الدولة ـ قبل الشعب ومعه ـ يحاكم بشريعة الله ويحكم عليه بها، وأن كرامة الناس جميعاً ضرورة لحفظ آدميتهم ،وأمنهم ضرورة لاستمرار عطائهم وإنتاجهم .

وفى المجال الاقتصادى يجب على الدولة توفير المرافق الاقتصادية الكبرى التى لا تستطيع الأفراد إنشاءها ،كالمصانع الكبرى ، ومؤسسات التدريب المهنى ، والجامعات ومؤسسات العلاج الكبرى. كما يجب عليها التدخل لمنع الممارسات غير الأخلاقية على المستوى الاقتصادى ، كالربا ، والقمار ،وعقود الغرر ، والرشوة ، والاحتكار، وغيرها ومن حقها ـ وواجبها أيضا ـ أن تفرض العمل على الناس وتتيحه للذين لا يجدونه . وفيما يتعلق بالأعمال التى يحتاج إليها المجتمع حاجة ضرورية من حق الدولة أن تفرضها

(فرض عين) على الذين يحسنونها، وتجبرهم عليها .ومن واجبها منع الأعمال الفاسدة والمحرمة كتجارة الخمور أو صنعها ،وتجارة الموبقات،والسحر،والارتزاق بشهادة الزور ، إلى غيرها . وتتولى الدولة ـ فى هذا المجال ـ التخطيط والتنمية البشرية والصناعية.

والرأى السابق هو ما ينتهى إليه (الشيخ محمد يوسف أمير الجماعة الإسلامية السابق ـ بالهند) ،على أنه يشير إلى ضرورة تقييد تدخل الدولة بالضرورة القصوى وفى حدود العدل .

ويتومع فى تدخل الدولة الشيخ عبد الكريم الخطيب (الكاتب الإسلامى المعروف) بينما يرى الشيخ(أحمد المحلاوى فقيه الإسكندرية المعروف) أن تدخل الدولة بالصورة التى سادت فى الدولة الاشتراكية والمتشبهة قد جرَّ إلى فساد فظيع،وإلى تصعيد للظلم ، وبالتالى فيجب التضييق منه، ويجب أن توضع الضوابط لضمان عدم تحيّزه وظلمه كما جرت العادة فى البلاد الاشتراكية مما سبّب ضمور القطاع الخاص . . . وفشل القطاع العام فى توفير حاجات الناس الأساسية .

وبإيجاز فقد يكون تدخل الدولة مطلوبا ،لكن يجب أن يكون فى إطار العدل، وفى أضيق الحدود .

وفى المجال الاجتماعى يجب على الدولة تطبيق الشريعة حماية للمجتمع ولتوفير الأمن ، حيث لا يردع اللصوص والمزورين وقطاع الطرق والقتلة والزناة والمرتشين ـ إلا هذه الشريعة التى لا تهادن الجريمة ولا تربت على كتفها .

وفى المجال الثقافى والفكرى يجب على الدولة إشاعة الثقافة الإسلامية، فهى ـ فى مستوى من مستوياتها ـ (فرض عين) على كل مسلم ، وفى مستوى آخر (فرض كفاية) . . وهى دائرة واسعة . . ويجب لإشاعتها فرضها على التربية والتعليم بصورة كريمة ، وإزالة كل ما يناقض تصوراتها وحقائقها ،ومقاومة الأفكار التخريبية أو الشيوعية أو الصهيونية . . ولتحقيق ذلك يجب أن يوجه (الإعلام) توجيهاً إسلامياً ، ليس فى إطار ما يعرف بالبرامج الدينية فقط ، بل من خلال رؤية إسلامية شاملة للفنون والآداب والرياضة وغيرها . ويجب على الدولة ـ فضلا عن هذه الثقافة الإسلامية ـ توفير الإمكانات التى تتيح لكل إنسان أن يتعلم حرفة أو يتقن تخصصاً . . !!

وفى مجال السياسة الخارجية يجب على الدولة الإسلامية أن تمدّ الولاء والحب

والتعاون مع كل المسلمين فى الأرض ، وأن تعدّ جيشها إعداداً قوياً وتشيع روح الجندية بين الناس، حتى تسلم حدودها ، ويرتدع أعداؤها .

وهكذا تمتد الساحة التى تعمل الدولة خلالها . . فهى ـ مسؤولة عن كل موقع ـ ولها حق التدخل لحماية الشريعة فى كل مكان . . ومن حقها بالتالى ـ فى حدود الشريعة ـ أن تفرض على الناس ما يمكنها من أداء رسالتها . . !!

شرعية حق الدولة فى التدخل ومراقبة المجتمع :

إذا كان من حق المجتمع وواجب الدولة أن توفر الدولة للمجتمع المرافق العامة التى تعود بالنفع على الجميع ،وهى المرافق التى يتعذر على الأفراد القيام بها بمبادرات فردية ،إذا كان هذا الأمر [فرض عين] على الدولة ؛لأنها الجهة الوحيدة المسؤولة عن إقامتها ـ فإن الدولة فى المقابل من حقها أن تتدخل فى حركة الأفراد والمؤسسات لتتمكن من القيام بواجبها . . ويوضح (شرعية) حق الدولة فى التدخل الدكتور محمد شوقى الفنجرى (المفكر الاقتصادى الإسلامى) من خلال تطبيقات الصحابة . . فيقول :

فى عهد الخليفة أبى بكر الصديق رضي الله عنه ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، باتساع الدولة الإسلامية وما صاحب ذلك من زيادة الموارد وتنوع النشاط الاقتصادى وتعقده ،وجدنا تطبيقات عديدة يتوسع بمقتضاها فى أعمال حق الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى ،ومن قبيل ذلك :

أ ـ منع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع وذلك حين قلت اللحوم ولم تعد تكفى جميع الناس فى المدينة .

وكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام رضي الله عنه بالبقيع ،ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة وقال له : هلا طويت بطنك يومين .

ب ـ بيع سيدنا عمر رضي الله عنه السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل، وتحديده أسعار بعض السلع منعا للتحكم والإضرار بالناس .

وإذا كان الرسول ﷺ رفض التسعير بقوله : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (١).

---

(١) أبو داود (٣٤٥١) فى البيوع ،باب فى التسعير ، والترمذى (١٣١٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التسعير وقال: « حسن صحيح » ،وابن ماجه (٢٢٠٠) فى التجارات ، باب : من كره أن يسعر .

فذلك حين يكون ثمن السوق الذى تحدده قوى العرض والطلب عادلاً أى غير مجحف بالبائع (عنصر نفقة إنتاج السلعة) أو المشترى (عنصر منفعة السلعة).

أما إذا صار ثمن السوق مجحفاً بأحد الطرفين ،فإنه يصير لزاما على الدولة أن تتدخل لقول الرسول ﷺ : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » (١). على أنه يجب أن يراعى دائما فى تحديد الأسعار ،ألا يلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك ، وإلا تحملت الدولة فروق الأسعار. وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم الجوزية بقوله:«وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط » .

جـ ـ تحديد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقطاع الأرض التى لا مالك لها بقدر تعميرها بقوله لبلال بن الحارث وقد أقطعه الرسول ﷺ قطعة أرض(انظر ما قويت عليه منها فأمسكه ،وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين) .فلما قال له بلال رضي الله عنه : لا أفعل شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ قال له عمر : (والله لتفعلن) وأخذ منه ما عجز عن عمارته وأعاد توزيعه على المسلمين .

د ـ مصادرة سيدنا عمر رضي الله عنه كل زيادة غير معقولة فى أموال ولاته، بما فيهم سعد ابن أبى وقاص بطل القادسية وخال الرسول ﷺ وخالد بن الوليد سيف الإسلام ، وأبو هريرة صاحب الرسول ﷺ والمحدث المشهور، وعمرو بن العاص فاتح مصر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، إذ أخذ نصف أموالهم دون مقابل وضمها إلى بيت المال وذلك لمجرد شبهة استفادة الوالى من منصبه فى تيسير أموره أو مجاملة الرعية له .

والأمثلة على ذلك عديدة ، ولا شك أن دائرة هذا التدخل تتسع أكثر كلما ضعف الوازع الدينى أو الخلقى فى المجتمع كأن ينحرف الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى لا يبغون سوى الاحتكار أو الاستغلال على النحو الذى قد نشاهده اليوم فى بعض مجالات التجارة والصناعة .

على أن من الضرورى القول :إن العقيدة الإسلامية ذات تأثير أساسىّ فى توجيه الاقتصاد ، فمراقبة الله أساس لضمان سير المعاملات والشريعة الإسلامية بمحاربتها للفسق والرشوة والاحتكار ، وبفرضها عقوبات محددة ضد السرقة ، عقوبات تقدر

(١) أحمد (٥/ ٢٧) ،وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠٤) : « فيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح » .

بقدرها تدخل فى باب (التعزير) . . هذه الشريعة ـ كذلك ـ حاكمة للاقتصاد ،وبما أن الدولة حارسة للشريعة ، فيكون من حقها ـ بهذا الاعتبار ـ أن تتدخل فى مراقبة حركة الاقتصاد ، وفى حركة المرافق العامة ، وفى المال العام ، وهكذا تقف الدولة الإسلامية مسلحة بتأييد العقيدة والشريعة فى ممارسة حقها الشرعى فى مراقبة أنشطة المجتمع .

واجب الدولة : إقامة العدل بين كل الناس :

الدولة فى الإسلام رعية لكل الناس: الغنىّ والفقير والمرأة والرجل ،والمزارع والصانع . . .ومهمتها الأولى حماية الناس وتوفير أمنهم ،ولن تكون هناك حماية إلا بإقامة (العدل) بين عناصر المجتمع ،دون تحيّز لطائفة على حساب طائفة ، والدولة التى تتعصب لطائفة ليست دولة بالمعنى الصحيح ،فمثل هذه الحكومة الطائفية إنما تمثل مصلحة طبقة ولا تمثل الأمة فى شىء .

ومن هنا فإن ما يسمى بحكومة (البروليتاريا) أو (حكم الطبقة العاملة) إنما هو منهج مخالف لأبسط وظائف حكومة الأمة ذات المسؤولية العامة غير المتحيزة ، وإذا كان هذا المنهج مرفوضاً من (الزاوية اليسارية) فإن خكومة طبقة (أرباب المجاميع الصناعية الكبرى) مرفوضة ـ كذلك ، من الناحية اليمينية ،فحكومة اليسار واليمين مرفوضتان فى الإسلام ،إذ وظيفة الحكومة فى الإسلام منع طغيان طبقة على طبقة ،وتحقيق التوازن بين المصالح التى قد تبدو متضاربة،وتوفير حقوق الإنسان المسلم لجميع الناس ، وتحقيق العدل لكل الذين يستظلون بظلال الدولة ، ويخضعون لها .

ولتمكين الدولة من تحقيق العدل يجب أن يخضع الناس للدولة فيما أحبوا وكرهوا، لا أن يطيعوها فيما يحبون فقط ، والمهم أن تلتزم الدولة العدل، وفى هذه الحالة تكون فى موقف القاضى الذى يحجب الالتزام بحكمه ، والخضوع لرأيه .ويوضح لنا هذا الواجب فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول: إن من واجب الحكومة المسلمة أن تنظم علاقات الناس على أسس سليمة ، فتضع من الأنظمة والقوانين ما يحقق العدل ويدفع الظلم ويشيع الطمأنينة والاستقرار بين الناس ، ويزيل أسباب الخصام والنزاع من بينهم وفقا لما أوجبه الشرع من إقامة المصالح ودرء المفاسد عن الخلق .هذه وظيفة أولى الأمر ، وهذا هو واجبهم الذى تحتمه السياسة الشرعية بمفهومها الوامع .

وطاعة أولى الأمر إنما تكون فى المعروف ،وفيما ليس معصية ، ذلك لأنه لا طاعة

لمخلوق فى معصية الخالق ، والقانون الصادر من أجل مصلحة المجتمع ، ومن أجل إقامة الحق والعدل فيه فهذا يجب طاعته ديناً، ومن خالفه ، شأنه شأن من خالف أى أمر من أوامر الدين . ومن هنا جاء فى الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(١) .

فانظر هنا إلى قول النبى ﷺ :« فيما أحب وكره » ،فإن بعض الناس يسمع ويطيع إذا كان الأمر فى مصلحته، أما إذا تعارض مع مصلحته وأهوائه الشخصية، فإنه يعصى أو يتحايل على القانون ليفلت من قيوده المنصوص عليها؛ وكأنه يريد من القوانين أن توافق هواه دائماً وألا تتعارض مع مصلحته الخاصة فى بند من بنودها .

إن مصالح الناس ورغباتهم كثيراً ما تتعارض ، وتتضارب ، ومهمة ولى الأمر هى المحاولة للتوفيق بين المصالح ،والموازنة بين المنافع والمضار ،فالقانون الذى يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس هو الذى يتفق مع العدل ، ولذلك كان سيدنا عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يفعلون هذا بحكم السياسة الشرعية ،ويبتغون دائماً تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ، فمثلا رأى عمر رضي الله عنه أن الذبائح أقل من حاجة المستهلكين ، فحرام على الجزارين أن يذبحوا فى يومين متتاليين ، لتتوافر الذبائح فى بقية الأيام . . فولى الأمر حقه أن يقيد بعض المباحات إذا كان فى ذلك مصلحة راجحة ،ومن هنا كان عمر يذهب بنفسه إلى مجزرة الزبير بن العوام ويراقب ليتأكد أن أحداً لم يذبح فى اليوم الذى يحظر فيه الذبح . . وذلك من أجل أن تتوافر اللحوم فى الأيام وهكذا نجد أن القوانين التى تسن لتحقيق مصالح الناس ، ولتحفظ بينهم الأمن والاستقرار يجب طاعتها والعمل بمقتضاها . أما أن يأتى بعض الناس ويقول: أنا حرّ فى ملكى ـ أتصرف فيه كما أشاء، ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون . . . هذا بطبيعة الحال خطأ فالإنسان ليس حرّ التصرف بحيث يفعل فى ماله ما يشاء ، وواجب الدولة فرض (العدل) بين الجميع ، حتى ولو اضطرت الدولة لاستعمال القوة . . فالعدل ضرورة للدولة وللأمة كلها . ومن أجله قامت الدولة أساساً .

الدولة ومراقبة الحركة الاقتصادية وحماية الأفراد :

الحركة الاقتصادية سواء كانت فى إطار توفير المقومات الاقتصادية كحاجة الناس

---

(١) البخارى (٢٩٥٥) فى الجهاد والسير ، باب : السمع والطاعة للإمام .

للفلاحة والصناعة أو البناء، أم كانت فى إطار مراقبة نشاط الناس لمنع الإفساد أو التلاعب أو الاحتكار ، فإن الدولة مسؤولة عن هذا وذاك ، إذْ هى المسؤولة عن المجتمع ؛ وحول دور الدولة فى مراقبة المرافق الاقتصادية يحدثنا الدكتور محفوظ عزام (أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بكلية الملك خالد العسكرية بالمملكة العربية السعودية) ، فيقول :

إن من واجب الدولة الإسلامية القائمة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن تراقب المرافق بحيث تنهى عن العقود الباطلة أو الفاسدة ،مثل بيع الميتة والدم ، وبيع الطير فى الهواء،وبيع الحمل،والبيع بشرط فاسد ،والربا،كما ينهى عن العقود المحرمة والمكروهة مثل بيع العصير من ذمى يتخذه خمراً ،وبيع المسلم على بيع أخيه بعد ظهور علامات الرضا ، والبيع عند النداء لصلاة الجمعة؛ وتنهى أيضاً عن العقود التى يحتال فيها المتعاقدان من حيث التسمية أو الصورة ،ليوهما حل المحرم مثل بيع شهادات الاستثمار والإيداع فى صندوق التوفير،فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول:« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام ،فقال رجل: يا رسول الله ، ما ترى فى شحوم الميتة ،فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها؟ فقال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوها فحملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها » (١) .

ولا ينبغى أن تكتفى الدولة الإسلامية بالمراقبة فقط ، بل عليها أن تساعد هذه المؤسسات والبنوك الإسلامية على تخطى العقبات التى تعترضها ،وتخلصها من أى شائبة تشوبها.

وهذا على مستوى (إطار المراقبة والمساعدة) على النجاح الاقتصادى الإسلامى.

أما على مستوى توفير أساسيات الحياة الاقتصادية ،فيحدثنا عنها معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فيقول :

ـ إن الدولة الإسلامية مسؤولة عن توفير ما لا تقوم حياة الناس إلا به ، كالزراعة والصناعة ومواد البناء ،ومن صلاحيات الدولة أن تفرض على أصحاب الحرف الضرورية

---

(١) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١/ ٧١) فى المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

القيام بأعمالهم ،ويصبح الأمر فرض عين بالنسبة لهم يلزمون به. هكذا قال فقهنا الإسلامى سابقاً كل النظريات الحديثة بقرون طويلة .

ويقول الإمام ابن تيمية فى كتاب الحسبة : « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطيهم دون حقهم ويقول أيضًا بعد ضربه هذه الأمثلة وغيرها : « والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث يتعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب . ويقول : « وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع له آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة عن حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير الأعمال » . ونلاحظ هنا استعمال (ابن تيمية) لتعبير تسعير الأعمال بدلاً من تحديد الأجور ـ ومن النصوص السابقة يتبين ـ كما يرى العلامة الأستاذ / محمد المبارك :

١ ـ أن الأصل فى علاقات العمل الحرية .

٢ ـ أن السلطة (الدولة) لها حق الإشراف والمراقبة باستمرار .

٣ ـ إنه فى كل موطن يحصل فيه مجال لظلم فئة بسبب ضعف موقف الواحدة وقوة موقع الثانية ، تتدخل الدولة لإقرار العدل والتوازن. ولا فرق بين أن يكون القوى أو الضعيف هو العامل أو رب العمل لأن ذلك متصور وممكن بالنسبة لكل منهما .

٤ ـ إن العمل يأخذ فى المفهوم الإسلامى وفى النظر الفقهى المشتق منه بعداً ومعنى اجتماعياً ،وتقاس الأعمال فى أهميتها وفى شدة مراقبتها والإشراف عليها والتدخل فى شأنها بمقياس موقعها من المجتمع من حيث النفع والحاجة .

وهكذا يصبح دور الدولة الإسلامية دوراً متميزاً بالشمول والامتداد ، فهى تكفل للمجتمع توفير (الأساسيات) التى لا تقوم الحياة ولا تستمر ولا تزدهر إلا بها ،وهى ـ من جانب آخر ـ تراقب مسيرة النشاط الاقتصادى حماية للناس من المفسدين ،وتوفيراً لعنصر الأمن الذى لا يزدهر الاقتصاد إلا به ، وبهذا الفهم يسقط ما حاول بعضهم ترويجه من أن الإسلام يجنح إلى (الرأسمالية) بصورها البشعة ، أو إلى « الاشتراكية»

بقتلها للإطار الفردى . . فالإسلام لا هذا ولا ذاك،وإنما هو (العدل) الكامل ، والموازنة الكاملة بين ما للفرد وما للجماعة وما للدولة وما للأمة . فإذا تعارضت المصلحة الخاصة والعامة (ولا نظنهما يتعارضان عند التطبيق الصحيح للإسلام) (والحديث لمعالى الدكتور عبد الله التركى) فإن الإسلام يؤثر المصلحة العامة !!

واجبات الدولة فى حماية الملكية العامة :

إذا كان من البدهيات أنّ على الدولة واجباً أساسياً فى حماية أموال الناس (الفردية) الخاصة ـ فإن واجب الدولة نحو توفير) المرافق ، وحماية الملكيات العامة ، والأموال العامة ـ إنما هو واجب أشد إلزاماً ، بل هو ألصق بالدولة من المال الخاص الذى يسهم الفرد فى حمايته .

وحول واجبات الدولة نحو حماية (المال العام) بصوره المختلفة يحدثنا الدكتور عوف الكفراوى الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض ـ فيذكر أن أهم الأموال والملكيات العامة التى يجب على الدولة حمايتها هى:

١ـ الأموال التى ترصد للمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهى فى ملكية خاصة ، كدور العبادة والمدارس والمستشفيات والطرق ومجارى الأنهار وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤدى نفعه إلا حيث يكون للجماعة ،ومن هذا أيضا الأوقاف الخيرية .

٢ ـ الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى ينتجه كالمعادن التى تكون فى باطن الأرض ،فملكيتها جماعية كما يقرر ذلك مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ويختلف فى ذلك عن المذاهب الأخرى ،ويذكر فضيلة الشيخ أبو زهرة « أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الإسلامى » .

٣ـ الأموال التى تؤول من ملكية الآحاد إلى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الإمام لأحد ، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة ـ فالأراضى التى فتحها المسلمون تعتبر يد أصحابها ليست ملكاً تاماً بل إنها (يد انتفاع) ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر .

٤ـ الملكية الجماعية فى الأوقات الخيرية :

إن كبار أئمة المذاهب يذهبون إلى أن ملكية الموقوف تخرج إلى ملك الله ، وهو ملك الجماعة ،وهذا مفهوم الملكية الجماعية فى التشريع الإسلامى .والوقف هو نظام يراد به فتح المجال للغنى أن يدفع بعض أمواله فى وجوه الإنفاق العام ولتغطية النفقات

التى تحتاج إليها بعض المنافع العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس، فالوقف يرصد ريعه للمصالح العامة أو المؤسسات العامة .

٥ـ الحمى : هو أن يحمى الإمام أرضاً لمنفعة عامة للمسلمين . وقد روى عن رسول الله أنه قال: « لا حمى إلا لله ورسوله » (١) أى لا حمى إلا لمنفعة عامة، وقد حمى رسول الله ﷺ أرض البقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد، كما أن عمر بن الخطاب حمى شرف والربذة وهما موضعان بين مكة والمدينة .

٦ـ الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار :

عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار » (٢) ، فهذه الأموال أبيح للناس فى الإسلام أن ينتفعوا بها جميعاً . واقتصرت الإباحة على هذه الأشياء الثلاثة بصفتها ضرورية للحياة الاجتماعية وللبيئة العربية وقت ظهور الإسلام ، وغنى عن البيان أن الضروريات تختلف من جماعة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ،ولما كان القياس هو أحد أصول التشريع الإسلامى فإن ذلك يفسح المجال أمامنا لتطبيق هذه القاعدة .

٧ـ من الملكية العامة فى الإسلام ما فعله الرسول ﷺ من قسمته غنائم خيبر نصفين، جعل أحدهما للنوائب والوفود التى تفد على المسلمين أى للمصالح العامة لجماعة المسلمين .

هذا هو نطاق الملكية الجماعية التى يقررها الإسلام بجانب الملكية الفردية وذلك حماية للدولة وصيانة لسلامتها وللعمل على تقديمها والمحافظة على مرافقها العامة .

ولكن يجب أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تحرم عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى، فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان ملكاً للجماعة مخصصا للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه ، فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون فى ذلك إضاعة لأموال الدولة ،كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على الملكية الفردية فليس له أن يجعل ملكاً خاصاً مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت المصلحة والضرورة ذلك ، وبالأوضاع والشروط السابق بيانها .

وكل ذلك،بل وكل ما تحتم الظروف تأمينه لكل الناس، يجب على الدولة توفير وتيسيره للناس ،ويجب صيانته من عبث العابثين، أو استغلال المستغلين .

---

(١) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد والسير ،باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى .

(٢) ابن ماجه (٢٤٧٢) فى الرهون ، باب: المسلمون شركاء فى ثلاث ،وصححه الألبانى .

واجبات الدولة نحو المرافق الإعلامية

ليس من حق الدولة أن تترك المرافق الإعلامية تفسد الأخلاق وتربى أجيالنا المسلمة تربية فاسدة ،بحجة(حرية التعبير) أو حرية الإبداع) أو(الفن للفن). . فهذه المرافق الإعلامية أدوات تربية ،وليست (نوادى ترفيهية) كما أنها ملك للأمة وليست لبعض الأفراد اللامنتمين ،وشأنها شأن سائر المرافق ، تعيش على حساب الأمة فيجب أن توجه لخدمة الأمة .

وحـــول واجـب الدولة الإسلامية نحو المرافق الإعلامية يحدثنا الدكتور الحسينى أبو فرحة (عميد كلية الدعوة بجامعة الأزهر) فيقول:

ـ إن أول واجب على الدولة نحو المرافق الإعلامية أن تكون رقابتها دقيقة؛لأن الأعلام الحديث شديد التأثير فى عقلية من تتصل به برامجه، وهو شديد التوجيه للسلوك إيجابًا وسلبًا . فهى تترك الملتقى لها مسخاً مشوهاً إذا أرادت، وتتركه مسلماً صادقاً إذا اتجهت إلى ذلك، ومواطناً صالحاً إذا قدمت له نموذج المواطن الصالح .

ومن هنا كان الواجب على الدولة أن تشدد رقابتها الإسلامية على جميع وسائل الإعلام فيها ، وأن تسند هذه الرقابة إلى العلماء أهل الغيرة على الإسلام،وألا تتساهل أبداً . فإن الصغير أو المكروه قد ييسر الوصول إلى الكبير والمحرم . وعلى الدولة أن تمنع كل المشبوهين المغزوّين فكرياً من السيطرة على المرافق الإعلامية لأن هؤلاء يدسون السموم فيما يقدمون !!

ويرى فضيلة الدكتور عبد الله المصلح (نائب رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ (فرع أبها) بالمملكة العربية السعودية ـ) أن من أوجب واجبات الدولة الإسلامية أن تخطط للإعلام خطة توضح له فيها (هويته) الإسلامية ، فمما يؤسف له أن هوية الإعلام فى العالم الإسلامى غائبة ، فهو يبدو علمانياً تارة واشتراكياً تارة أخرى، ولا منتميا لفكر ما طوراً ثالثاً، ومن الغريب أن الإعلام الذى يحاربنا إعلام له هوية، سواء كان هذا الإعلام شيوعياً أم صهيونياً . . بينما نقف نحن (فى العراء) بلا هوية إعلامية محددة فإذا تحددت لإعلامنا هويته ومنطلقه تحددت الوسائل بعد ذلك .

والشىء البدهى المفترض فى أية دولة إسلامية أن يكون إعلامها إسلامياً (مضموناً وشكلاً) !! ـ وإلا فهذه الدولة لا تلتزم بميثاق الله الذى يوجب على المسلمين أن

يلتزموا بالإسلام فكراً وسلوكاً .

ومن زاوية أخرى يعلق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى على تلك الظاهرة الخبيثة التى سيطرت على الإعلام فى البلاد الإسلامية ، وهى ظاهرة (الغراميات) التى لا تكاد تخلو منها تمثيلية ، بحيث أصبح مسيطراً على فكرة شبابنا أن هذه القضية هى (الصراع) الوحيد فى الحياة ،والانتصار فيها هو النجاح الصحيح . . وأما (الصراع) مع الطبيعة لتسخيرها أو مع مشكلات الحياة للتفوق فيها ،أو مع الشرّ لإزهاقه ، فهذه صراعات (ثانوية) لا تكاد تبرزها الأفلام والتمثيليات. . يعلق على هذه الظاهرة الدكتور القرضاوى فيقول :

إن هذه الموجة موجة خداع للأمة وهى تضليل مع سبق الإصرار والترصد ، ويقف وراء هذه الموجة أعداء الإسلام الذين يريدون لأسرنا الضياع والانحلال ، ونصيحتى إلى الشبان والشابات ألا يخدعوا بهذا الهراء ، وأن يستجيبوا لنصائح أولياء الأمور ، وألا يحصروا الحياة فى هذا الكهف المظلم الضيق ، وألا يدخلوا على الحياة الزوجية لمجرد العاطفة كما تزين هذه التمثيليات . وإننى أناشد أولياء الأمور أن يقفوا ضد هذه الموجة الآثمة ،وأناشد المسؤولين فى البلاد الإسلامية أن يتقوا الله فى الأجيال المسلمة ولا يضيعوها بهذا الإفساد المتعمد .

والبديل لهذا الغثاء يطرحه الأستاذ يحيى بسيونى مصطفى ـ خبير فى حقل الإعلام الإسلامى ـ فى قوله : إنه بدلاً من هذا الزيف يجب على الدولة أن توجه المرافق الإعلامية إلى التمثيليات والبرامج التى تثبت قيمنا الإسلامية الشاملة ، وتؤصلها ، وتذكر الرجل بواجبه والمرأة بواجبها تأكيداً للحديث الشريف :«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١) . وبدلاً من هذا الدور التافه للمرأة ـ كما تحصره الروايات الحديثة، فيجب بيان دور المرأة الحقيقى، فى مشاركة الرجل حلو الحياة ومرها ، والإلحاح على علوّ قدر وظيفة الأمومة والزوجية ،والبيت الخاوى من الزوجة والأم بيت خرب فقد مديرته وروحه وأوكل أمره إلى غير أهله .

وينبغى أن يقوم بإعداد برامج الأسرة والمرأة فريق عمل من المتخصصين فى علوم الإسلام والاجتماع والنفس والطفل ،ولا بد من إعطاء التوجيهات غير المباشرة التى تخول تنشئة أجيال قادرة قوية صحيحة العقل والبدن ، مؤهلة لخدمة دينها وحضارتها ومواجهة التحديات التى تطرح نفسها على عصرها .

ـ وهذه ـ بإيجاز ـ هى بعض الواجبات الملقاة على الدولة نحو المرافق الإعلامية !!

(١) البخارى (٨٩٣) فى الجمعة ، باب : الجمعة فى القرى والمدن .

واجبات الدولة نحو المرافق التعليمية

إن تربية الأمة وتعليمها من أخطر الأمور المتصلة بشخصيتها وحضارتها ووجودها المتميّز . ولقد انحدر العالم الإسلامى بعد أن ترك التعليم للتخريب ، وللنظريات الاستشراقية ولمدارس التبشير .

ونحن نقولها صراحة فى هذا المقام: إن الدولة الإسلامية التى تترك للتبشير تربية أبنائها دول آثمة ،وكل ما أدى إلى الحرام يأخذ حكم الحرام . ونترك لفضيلة الشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المعروف) توضيح خطر العملية التعليمية وواجب الدول الإسلامية نحوها . . يقول فضيلته :

إن التعليم هو الحياة ، والإنسان بدون تعليم وحش مفترس ، فالعقل هو مناط الإنسانية . . . وإذا كانت حماية الأمة من الأوبئة التى تقضى على صحتها (فريضة) فإن حماية الأمة لنفسها من الجهالات المزرية بعقلها وتصوراتها وإدراكها للأمور (فريضة) أغلظ وأكبر .

ذلك لأن الإنسان ليس بسلامة بدنه بقدر ما هو بسلامة ضميره وعقله . .لن يصح ضميره وعقله إلا بالتعليم الصحيح!! ـ وإنى لأعتقد اعتقاد اعتقاداً راسخاً أن الإسلام لا بقاء له إلا فى جوّ المعرفة ،فكما أن السمك يموت إذا أخرج من الماء، فكذلك يموت الإسلام فى جوّ الجهل ، ولا تعرف مفاهيمه وأحكامه وحكمه التشريعية البليغة إلا فى جوّ العلم الغزير والثقافة الرحبة . . .ولعله لأمر أراده الله لنا كانت أول كلمة فى الوحى الكريم : ﴿ **اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** (١) ﴾ ولأمر ما كان القسم القرآنى العظيم (بالقلم) من أوائل ما نزل وفى ضوء هذا كله تتجلى مسؤولية الدولة الإسلامية نحو (المرافق التعليمية) ، وهى مسؤولية لا تقل عن مسؤولياتها نحو (المرافق الاقتصادية) فكما لا تقوم الحياة البدنية إلا بالاقتصاد فكذلك لا تقوم الحياة (الإنسانية) إلا بالعلم الصحيح .

ويتناول أهمية المرافق التعليمية من زاوية أخرى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى فيقول: إنه مما يستحق التسجيل والتنويه هنا أن فقهاءنا قالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصوم ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحمل له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه،ولأنه مأمور بالعمل والمشى فى

مناكب الأرض،ولا رهبانية فى الإسلام ،والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النية ،والتزمت حدود الله .

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع ،وتعذر الجميع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجته ومنها كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .وإنما يعطى طالب العلم لأنه يقوم (بفرض كفاية) ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة ، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة ، لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون (نجيباً) يرجى تفوقه ونفع المسلمين به ،وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة،ما دام قادراً على الكسب ـ وهو قول وجيه ، وهو الذى تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية .

وبإيجاز فإن المرافق التعليمية هى على رأس المرافق التى تجب على الدولة الإسلامية إيجادها وتطهيرها من السموم المخالفة للشريعة الإسلامية وتوفير كل ما يحتاج إليه من الوسائل ، والقيام بأمر المتعلمين الذين تحتاج إلى علمهم الأمة ، سواء لذكائهم أو لنوع التعليم الذى يتعلمونه .والمراد بالمرافق التعليمية المؤسسات التى تقدم كل العلوم النافعة ، وتطبيقية أو نظرية . وتقصير الأمة فى أى علم (طباً أو هندسة أو فيزياء أو كيمياء) إثم يقع على الجميع ، والدولة أول من يقع عليها هذا الأثم .

خلاصة :

وخلاصة القول : إن واجبات الدولة الإسلامية نحو مرافق المجتمع (فرض عين) عليها . . . فهى المسؤولة (الأم) عن هذه المرافق .

- فهى مسؤولة عن المرفق السياسى الداخلى الذى لن ينصلح إلا بتطبيق الشريعة .
- وهى مسؤولة عن المرفق العسكرى الذى يحمى الحدود ويرفع راية التوحيد.
- وهى مسؤولة عن المرافق الاقتصادية التى لا حياة للناس بدونها .
- وهى مسؤولة عن المرافق التعليمية التى هى روح الأمة وعقلها .
- وهى مسؤولة عن المرافق الإعلامية .

ـ ومسؤوليتها (فرض لازم ،وتقصيرها فى إنماء هذه المرافق ،وفى التزامها بالمنهج الإسلامى (فى الاقتصاد والتعليم والاجتماع والإعلام) إثم كبير،وللدولة أن تتدخل بما يمكنها من أداء واجباتها ، ولها أن تحدّ من الحريات الاقتصادية والثقافية والفكرية والاجتماعية إذا ما أصبحت هذه الحريات خطراً على الأمة. .والمهم أن تخضع الدولة ـ كالأفراد ـ لشريعة الله الحاكمة . . العادلة .